وإن جاوز أكثر الحيض فمستحاضة كمن ترى يوما دما ويوما نقاء إلى ثمانية عشر وعند القاضي كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز الأكثر بدم الأكثر فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والإستحاضة وأطلق بعضهم أن الزائد استحاضة + + +